

خاتم الفقه

٣٩

٣٠-٩٥- صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

- القول في صورة حج التمتع إجمالاً
- و هي أن **يحرم** في أشهر الحج من إحدى المواقتات بالعمره الممتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعاً، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعاً، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعاً ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاتهن، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجه،
- طواف النساء ليس بواجب في عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المغيرة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج إلى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبها، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه،

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

• ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه وبين التقصیر، و يتبعن على النساء التقصیر، فيحل بعد التقصیر من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتي إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمي الجamar فيبيت بها ليالي التشريق، وهي الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوته الثالث عشرة إنما هي في بعض الصور كما يأتي، و يرمي في أيامها الجamar الثلاث،

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

• و لو شاء لا يأتي إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتنزء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة،
فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه وبين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه * أو نوى غيره *** أو تردد فى نيته بينه وبين غيره لم يصح ***.
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- *** و هو العمرة المفردة.
- ***نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حججه في أشهر الحج

- ثانية- أن يكون مجموع عمرته و حججه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، وأشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها - أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة *****، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.
- *** على الأحوط.**

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها - أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقف الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحزم مما يتمكن، و لو أحزم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحزم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جده في مكانه *.
- لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الاحتياط ما ذكره الماتن (ره) *

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها - أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط * أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، ولو عرضته حاجة فالأحوط ** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لـإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع وأحرم و حج صح حجه.
- * و إن كان الأقوى جوازه.
- ** و إن كان الأقوى جوازه.

وقت الإحرام للحج موسع

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة، ولو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أح Prism من موضعه* ولو لم يتذكر إلى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسى**، ولو تعمد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه***.
- * ولو كان في المشعر.
- *** سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة
- *** نعم لو أحرم من غير مكة نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحة إحرامه الأول إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختيارا، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الأفراد^{*}، و يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات اختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز^{**} له العدول إلى الأفراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.
- * بل يجب عليه النقل لو خاف عن إدراك الحج لو استمر في العمرة.
- ** بل يجب عليه العدول لو خاف عن إدراك الحج لو استمر في العمرة.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد^{*} جواز العدول من الأول إلى الأفراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الأفراد^{**} و إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة الإسلام،
- ^{*}بل بعيد جداً.
- ^{**} بل لا يجوز.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

• ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعى متعمداً إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول وكفايته إشكال***، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء لو كان الحج واجباً عليه.

• *** بل لا إشكال في جواز العدول وكفايته بل كل من أحرم إحراماً صحيحاً واجه ضيق الوقت فله العدول والإكتفاء به .

الحائض و النساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة ٧ الحائض و النساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الأفراد و الإتمام ثم الإتيان بعمره بعد الحج*،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحج الأفراد، و أتى بعد الحج بعمره مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.
- * هذا إذا كان عذرها قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترك الطواف و إتيان السعي و التقصير فتحل و تحرم للحج ممتنعة وبعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرها بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهي بال الخيار بين العدول كالأول أو التكميل كالثاني إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- مسألة ٧ الحائض و النساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الأفراد و الإتمام ثم الإتيان بعمره بعد الحج*،
- لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحج الأفراد، و أتى بعد الحج بعمره مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.
- * هذا إذا كان عذرها قبل الإحرام أو حينه و أما لو كان بعده فلو كان بعد نصف الطواف فيجب عليها ترك الطواف و إتيان السعي و التقصير فتحل و تحرم للحج ممتنعة وبعد رفع العذر تكمل طوافها من حيث تركه و لو كان عذرها بعد الإحرام و قبل نصف الطواف فهي بال الخيار بين العدول كالأول أو التكميل كالثاني إلا أنها لو اختارت التكميل يجب عليها بعد رفع العذر قضا طواف العمرة من أوله.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- س: من كانت وظيفته عمرة التمتع لو دخل (مكة) من غير إحرام عمداً حتى ضاق وقت الإتيان بالعمرة فما تكليفه؟ و ما حكمه إذا كان معذوراً؟
- باسمه تعالى: إذا كان الحج واجباً عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثم يمشي إلى ناحية الميقات الذي ترك الإحرام منه و يحرم هناك و يدخل بهذا الإحرام و يأتي بأعمال العمرة ثم يحرم من مكة لحج التمتع والأحوط إعادة ذلك الحج، و بمثل ذلك يعمل في فرض كونه معذوراً إلا أنه لا حاجة إلى إعادة الحج، و الله العالم.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

• لو دخل مكة من غير إحرام

– بغير عذر

– لعذر

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- مسألة ١٦٠:
- لو دخل الحرم من غير إحرام ممّن يجب عليه الإحرام، وجب عليه الخروج و الإحرام من الميقات، فإن حجّ و الحال هذه، بطل حجّه، و وجوب عليه القضاء -
- و الشافعى [ما] [١] أوجب القضاء «٦»-، لأنّه أخلّ بركن من أركان الحجّ، فوجب عليه الإعادة.
- [١] زيادة يقتضيها السياق.
- (٦) المغني ٣: ٢٢٩، الشرح الكبير ٣: ٢٢٤.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- و قال أبو حنيفة: يجب عليه أن يأتي بحجّة أو عمرة، فإنّ أتى بحجّة الإسلام في سنته أو منذوره أو عمرة، أجزاءه عن عمرة الدخول استحساناً، لأنّ مروره على الميقات مریداً للحرم موجب للإحرام، فإذا لم يأت به، وجب قضاوه، كالنذر «٧».
- (٧) المغني ٣: ٢٢٩، الشرح الكبير ٣: ٢٢٤.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

- و قال أَحْمَدُ: لَا قِضَاءٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْإِحْرَام شَرْعٌ لِتَحْيِيَةِ الْبَقْعَةِ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ، سَقْطٌ، كَتْحِيَةُ الْمَسْجِدِ «١»
- و لِيُسْ بِجَيْدٍ، لِأَنَّ تَحْيِيَةَ الْمَسْجِدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.
- و لَوْ تَجاَوَزَ الْمِيقَاتِ وَ رَجَعَ وَ لَمْ يَدْخُلْ الْحَرَمَ، فَلَا قِضَاءٌ عَلَيْهِ بِلَا خَلَافٍ نَعْلَمُهُ، سَوَاء أَرَادَ النِسْكَ أَوْ لَمْ يَرْدَهُ.
- وَ مِنْ كَانَ مَنْزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَحُكْمُهُ فِي مَجاوِزَةِ قَرِيْتِهِ إِلَى مَا يَلِي الْحَرَمِ حُكْمُ الْمَجاوِزَ لِلْمِيقَاتِ فِي الْأَهْوَالِ الْثَلَاثِ السَابِقَةِ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُهُ مِيقَاتٌ، فَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالْمُواقيِتِ الْخَمْسَةِ فِي حَقِّ الْآفَاقِ.

(١) المغني ٣: ٢٢٩، الشرح الكبير ٣: ٢٢٤.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

• الفرع الثاني: ما لو دخل مكة بلا إحرام لعذر، من نسيان أو غيره، وضاق الوقت عن الإتيان بعمره التمتع: و الظاهر على ما يستفاد من أدلة العدول: الإحرام لحج الأفراد والإتيان بعمره مفردة بعده. و لا يرد على ذلك ما أوردناه على المتن في الحكم بالعدول، فيما لو علم حال الإحرام من الميقات ضيق الوقت عن إتمام عمرة التمتع، من عدم شمول أدلة العدول لهذه الصورة.

لو دخل مكة من غير إحرام لعذر

• و الوجه في عدم الورود: انه في المقام ينحصر الطريق بالعدول، لأن المفروض انه لم يحرم بعد، و الوقت لا يسع للعمره بوجهه، فالحكم بعدم العدول مساوق لرفع اليد عن الحج و عدم الإتيان به، مع ان ترك الإحرام من الميقات كان مسبباً عن العذر، فذلك الاشكال لا يرد هنا.